٤٤٥

الحقوق

الجزء ٦ — السنة ١

(ايار سنة ١٩٢٤ — شوال سنة ١٣٤٢)

الموضوعات الحقوقية

﴿ اصول استماع الدعوى ﴾

تابع لما في الجزئين الرابع والخامس

صورة ضبط الدعوى — تضبط المحكمة وتحرر دعوى المدعي وافادته بصورة خلاصة بحيث لا تغير ماهية المسألة او تمديها الى كاتب الضبط ولا يجوز تغيير وتحريف الافادات بصورة تبدل معناها وتخل الاحكام الحقوقية لانه اذا افرغ الضبط بشكل مخالف لكلام الطرفين بعد انتهاء وكان غير موافق للدعوى تتبدل نتائج الاحكام ويكون ذلك ضرراً للطرفين. فعليه يجب الاهتمام الزائد بهذه الجهة. ولئلا يحتمل تبديل وتغيير في الافادات والدعوى يجب ان يكون كاتب الضبط واقفاً على دقائق المسائل الحقوقية والا فعلى المحكمة ان تملي اقوال الطرفين عليه تفادياً من التشويش والوقوع في الغلط.

هذا وبعد ان تتكامل الدعوى وتتضح يستجوب المدعى عليه ولا يخلو جوابه من ان يكون بصورة من الصور الآتية :

الصورة الاولى — ان يتضمن الجواب اقراراً تاماً او ناقصاً

فاذا كان اقرار المدعى عليه اقراراً تاماً تلزمه المحكمة به وليس له بعد ان تلزمه المحكمة على هذه الكيفية باقراره ان يدعي بانه كاذب به ويطلب تحليف المدعي

وذلك بمقتضى المادة ١٥٩٥ من المجلة الا انه اذا اقر المدعي عليه بما يدعي المدعي وقبل ان تصدر المحكمة الحكم بالزامه رجع عن اقراره بقوله انني كاذب باقراري وطلب بموجب المادة المذكورة تحليف المدعي فهل يلزم تحليف المدعي حينئذ ام لا ؟ ولما كانت هذه المسألة مهمة ومحتاج لتفاصيل صرح فيجن الى اراء اهل الفصل لمتطرون .

على انا اذا اردنا حل المسألة حلا تاما يمكننا ان نقول انه وان كان مجلس الاقرار هو مجلس الحاكم فهو لا يرفع احتمال الكذب في الاقرار كما لو كان المجلس المقر فيه مجلساً عادياً حتى او الحاكم السعودي انه اذا اقر شخص بحضور الحاكم ان المال الفلاني هو مالي ودعم كلامه بحجة شرعية ثم ادعى بعد ذلك انه كاذب باقراره تسمع دعواه ويلزم تحليف المقر له . مبنياً على ما تقدم يمكننا ان نقول بوجوب تحليف المدعي (المقر له) في المسألة الآنفة الذكر اما اذا كان الاقرار اقراراً ناقصاً اي الاقرار بقسم فتجري المعاملة بحق هذا القسم ذي معنا وتجري المعاملة بحق القسم المنكر كما مشى على بيانه الفصل .

الصورة الثانية . — ان يتضمن الجواب انكاراً .

كما ان سكوت المدعى عليه يعد انكاراً فقوله (لا اقر لا انكر) يعد انكاراً ايضاً والانكار اما ان يكون مقروناً على السبب او انكاراً مجرداً .

مثال ذلك اذا ادعى المدعي قائلا للمدعي عليه انني بعتك هذا الحصان بمبلغ كذا وطلب تحليف المدعي عليه فاجاب المدعي عليه بقوله انني لست مديوناً لك من هذه الجهة او ليس بيني وبينك بيع يكون قد انكر السبب .

ولما كانت احكام هذه المسائل مختلفة يجب ضبط وتحرير صورة الانكار بدون تحريف وتبديل خشية ضياع الحقوق .

واذا انكر المدعى عليه الدعوى يجب تحري اسباب الحكم وسنفصل ذلك فيما بعد

الصورة الثالثة — ان يكون الجواب متضمناً دفع الدعوى

ويقسم الدفع الى وجوه عديدة :

(١) : دفع الدعوى الصحيحة . ولا شبهة في جواز هذا الدفع .

(٢) : دفع الدعوى الفاسدة . لا يشترط في صحة الدفع ان تكون الدعوى صحيحة وذا دفع المدعى عليه الدعوى الفاسدة بدفع صحيح يقبل منه .

مثال ذلك : لو ادعى المدعي دعوى بدون ان يبين المدعي به فيها فدفعها المدعى عليه بقوله انك لم تأتي من عموم الدعاوي فدفعه مقبول ترد دعوى المدعي اذا اثبت المدعى عليه دفعه هذا وبعد ان يثبت المدعي عليه دفعه لا يحق للمدعي ان يصلح دعواه ويزيل فسادها ويقيمها ثانية .

(٣) : دفع الدعوى الباطلة . وهذه لها لا حكم لها مطلقاً ووجودها وعدمه سواء فلا يحتاج المدعي لدفعها وليس للمحكمة استماع الدفع الوارد ضد دعوى باطلة مطلقاً .

(٤) : الدفع بالدرجة الاولى ويقابله الدفع بالدرجة الثانية ويسمى دفع الدفع مثال ذلك : اذا ادعى المدعي قائلاً ان لي بذمة المدعى عليه كذا مبلغاً من جهة الكفالة واجابه المدعى عليه بقوله انك برأتني من الكفالة المذكورة فجوابه هذا دفع بالدرجة الاولى .

(٥) : الدفع بالدرجة الثانية : ويقال له دفع الدفع ويجوز الدفع بالدرجة الثالثة والرابعة وهلم جرا .

على انه وان قيل بانه اذا زاد الدفع على ثلاث درجات لا يقبل فما كان هذا القبل غير مستند لدليل لا يركن اليه ولا يؤخذ به .

مثال : اذا ادعى المدعي قائلاً ان هذا المال مالي مدعياً الملك المطلق فاجابه المدعى عليه دافعاً دعواه بقوله اني اشتريته منك فهذا « دفع » فقال المدعي للمدعى عليه نعم كنت بعته لك ولكنني بعد ذلك تقايلنا الاقالة فجوابه هذا « دفع الدفع »

(٦) الدفع قبل الحكم وقد مرت امثلته

(٧) الدفع بعد الحكم

هذا ويمكن ان ترى الدعوى ثابتة بعد رؤيتها والفصل فيها اولاً وذلك يكون بطرق عديدة :

(١) فسخ الدعوى وترى في نفس المحكمة وهذا يكون على اربعة اوجه :

الوجه الاول . — يكون الحكم غيابياً فيعترض عليه وبناء على الاعتراض يفسخ . وهذا الفسخ اما ان يكون كلياً او جزئياً .

مثال الفسخ الكلي : اذا اقر عمرو سنداً رسمياً بدين في ذمة زيد للمحكمة فحكمت له بالدين المذكور واعترض المحكوم عليه زيد مدعياً بان المدعي ابرأه ابراء اسقاطياً او انه ادى ذلك المبلغ تمامه فذلك دفع من المدعى عليه فاذا انكره المدعي والمدعى عليه كلفه باليمين فحلف عنها يفسخ الاعلام الغيابي ويبطل حكمه وترد دعوى المدعي .

مثال الفسخ الجزئي . — اذا ادعى المدعي بانه شترى من المدعى عليه حصاناً بعشرين جنيهاً وقرضاً خمسة وعشرين واثبت ذلك بشهود وبعد ان استحصل حكماً غيابياً اعترض المدعي عليه على الحكم الغيابي دافعاً الدعوى بقوله قد جرت المقاصة بحق القرض واثبت دفعه يبطل الحكم ويفسخ عن القرض فقط .

الوجه الثاني . — ان يكون الحكم وجاهياً فيدفعه المحكوم عليه بطريق اعادة المحاكمة فيفسخ ويكون حينئذ الفسخ كلياً او جزئياً .

كأن يدعي شخص على دار تحت يد شخص آخر مثلاً انها موروثة له عن والده و يثبت مدعاه فيحكم له ثم يظهر سند معمول به يتضمن بان ابا المدعي باع الدار المذكورة من ابي المدعي عليه فيفسخ حكم الاعلام الاول فسخاً كلياً او جزئياً.

الوجه الثالث . — ان يفسخ الاعلام باعتراض الغير مثال ذلك اذا ادعى شخص على الكفيل بالامر بمبلغ واثبت مدعاه واستحصل حكم فيحق للمكفول ان يعترض اعتراض الغير على الحكم واعتراض الغير هذا يكون بمثابة دفع دعوى. غير انه لما كان دفع الدعوى في الغالب يأتي من المدعي عليه فقد يظهر بانه مختص به ولكن بعدا انه في بعض الاحيان قد يأتي من غيره وذلك ما سنأتي على ذكره في المستقبل . فالمكفول له كما جاء في المثال السابق حق اعتراض الغير على الحكم المذكور ودفع الدعوى اذا وجده مضراً بحقوقه كأن يكون قبل ذلك دفع المبلغ للمدعي لان للكفيل متى ما دفع المبلغ المذكور حق الرجوع على المكفول به . فاذا اعترض الاصيل اعتراض الغير يفسخ الحكم الاول و يبطل .

الوجه الرابع . — ان يصدر حكم من محكمة ما ابطال واسقاط حكم صدر سابقاً بحدوث حال بعد الحكم يوجب ذلك وذلك ما يتأتى على صورة من اثنين .

الصورة الاولى . — ان يصدر حكم من محكمة ولا يثبت المحكوم له لتنفيذه الا بعد مرور الزمن فيحكم بابطال ذلك الحكم كان يستحصل شخص حكماً من محكمة ويمضي مرور الزمن قبل ان يبلغ الخصم و يضع موضع التنفيذ ثم يقوم فيطلب التنفيذ فيدعي الخصم لدى مأمور الاجراء انه لم يبق للمحكوم عليه حق عنده بمرور الزمن قبل تبليغ الاعلام ولما لم يكن مأمور الاجراء الا مأمور اداري فهو لا يستطيع ابطال الحكم فيرجى التنفيذ لبينما يتمكن المحكوم عليه من مراجعة المحكمة ولدى مراجعة المحكوم عليه المحكمة واثبات مرور الزمن والمحكوم عليه منكر للمحكوم به تقرر المحكمة عدم جواز تنفيذ ذلك الاعلام .

الصورة الثانية :- ان يحكم ببطلان حكم صدر من محكمة بناء على معاملة حصلت بعد صدور الاعلام بين المحكوم له والمحكوم عليه تؤدي الى ذلك

مثال: اذا وضع المدعي حكم الاعلام الذي استحصله موضع التنفيذ وطلب من مأمور الاجراء تنفيذه فادعى المحكوم عليه بانه تصالح والمدعي بعد الحكم وانه اوفى بدل الصلح واعطى سنداً مؤيداً ادعاءه هذا فوقف مأمور الاجراء بناء على المعاملة الاخيرة ولم يعط المحكوم عليه مهلة لمراجعة المحكمة لاثبات وقوع الصلح واداء بدله فلدى مراجعة المحكمة واثبات ما يدعي تحكم ببطال ذلك الحكم

ثالثاً : يفسخ الحكم بحكمه الاستئناف ووجه ذلك ان يستأنف المحكوم عليه الحكم الصادر من محكمة ابدائيه حسب الاصول المرعيه ولدى تدقيق محكمة الاستئناف للحكم المذكور تجده مخالفاً للقانون فتفسخه .

مثله واذا كان الحكم الابدائي المذكور اصيح لان لم يكن هذا ادلى المحكوم عليه بدفع مشروع واثبته تدفع دعوى المدعي بعد الحكم

رابعاً : ان ينقض الحكم من محكمة التمييز ووجه ذلك ان يستدعي المحكوم عليه حكم من محكمة بدائيه او استئنافية بميزه هذا وجدت محكمة التمييز ما يستلزم نقضه تنقضه وتعيد الاوراق للمحكمة الاصابية لتحديد المحاكمة واذا بين المدعى عليه حينئذ دفعاً قانونياً واثبته تدفع دعوى المدعي بعد الحكم ايضاً

٨ :- الدفع غير الصحيح وسنوضحه فيما بعد .

٩ :- الدفع الواقع من قبل المدعى عليه .

١٠ :- الدفع الواقع من غير المدعي عليه. ويكون هذا اولا في الاستحقاق كأن يدعي شخص على مال بيد آخر انه له وبعد ان يثبت ذلك ويستحصل حكما يعلم شخص آخر بالحكم فيدعو المحكوم له الى المحكمة حسب الاصول و يدعي بانه

كان اشترى ذلك المال من المحكوم له وبايعه من المحكوم عليه، يثبت دعواه هذه فيكون بذلك قد دفع دعوى المدعي ايضاً.

والخلاصة انه اذا ضبط المال المشترى من يد المشتري لاستحقاق غرمائه ان يقيم البينة على انه اشترى ذلك المال من المستحق قبل ان يبيعه وتقبل الدعوى منه ولو بعد قيام عليه.

ثانياً: في الكفالة بالامر.

كما لو اقام انسان الدعوى على الكفيل بالامر ودخل الاصل في الدعوى واثبت انه أدى المبلغ المدعى به فانه تندفع دعوى المدعي ايضاً.

ثالثاً: اذا تعذر لاحد الورثة ان يقيم الدعوي المقامة على آخر من الورثة لان المادة (١٦٤٢) تصرح بان احد الورثة يقوم مقام الكل، واذا اقام المدعى الدعوى على مورث بيد احد الورثة وحضر وارث آخر الى المحكمة وادعى بان المدعى كان اقر بانه مبطل بدعواه واقام البرهان على صحة دعوى المدعي كما لو ادعى احد الورثة بان المال الذي بيد المدعي عليه مورث له لاخيه الغائب واقام المدعي بينة على دعواه بهذه ان ان المدعي قد كان اقر في حال حياته ان المال المذكور ملكي تندفع دعوى المدعي بعد الاثبات ولكن اذا حضر الاخ الغائب بعد ذلك واثبت بان مورث المدعى عليه بعد وفاة مورثه اقر بان المال من تركة والده يندفع دفع المدعى عليه ايضاً.

ويستفاد من هذه المسئلة ان الاقرار الاخير هو المعتبر ولكن اذا لم تذكر تواريخ الاقرارات فتكون معتبرة ويترك المال المدعى به بيد ذي اليد.

هذا اذا ادعى المدعي بمواجهة احد الورثة فقط واما اذا ادعى بمواجهة الكل فيطلب له من المحكمة المعينة حكماً واثبت ادعاءه وبينته اقرار المدعى عليه على مقدار منه فيحكم على باقي الورثة ويدفع المدعي بلزوم ان مورثنا كان ابرأ المبلغ المذكور بحيث تندفع دعوى المدعي ولكن

هذا الدفع لا يسمع من الوارث الذي عقد الصلح فيما لو وقع منه .

١١ . — يرفع الدفع كل الدعوى في بعض الاحيان وقسماً منها في اخرى كما لو ادعى المدعي على المدعى عليه بعشر جنيهات فاذا اجاب المدعى عليه بقوله قد اوفيتك هذا جميعه يكون قد دفع الدعوى جميعها واذا اجاب اني اوفيتك اربعاً منها فيكون دفعه جزء من الدعوى دون الآخر .

١٢ . — يكون الدفع مؤبداً .

١٣ . — يكون الدفع موقتاً .

مثال ذلك : لو ادعى شخص على آخر بمبلغ فاجاب المدعى عليه انني كنت حوالتك له على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت ذلك بحضور المحال عليه يكون قد دفع دعوى المدعي وتخلص من مطالبته خلاصاً قطعياً وللمدعي مطالبة المحال عليه بالمبلغ المذكور .

وسبب حضور المحال عليه في المحاكمة هو عدم جواز الحكم على الغائب بدون ان يثبت على انه اذا اثبت المدعى عليه دفعه المذكور بغياب المحال عليه يكون دفعه موقتاً وموقوفاً لبينما يحضر المحال عليه فاذا حضر واثبت المدعى عليه الحوالة على الوجه المذكور بحضوره يتخلص من مطالبة المدعي تخلصاً قطعياً .

وكذلك يكون الدفع في المسائل الخمسة دفعاً موقتاً . واليك المسائل الخمسة المشهورة عند الفقهاء :

اذا ادعى المدعي عقاراً او منقولاً على ذي اليد فادعى المدعى عليه بان المال المدعى به في يدي وديعة لفلان او عارية او مأجوراً او مرهوناً او اني اغتصبته منه واثبت مدعاه فيجب استحضار المودع او المعير او المؤجر او الراهن او المغتصب منه ولكن اذا كان غائباً ردعوه الى المحكمة غير ممكنة تندفع خصومة المدعي دفعاً موقتاً حتى حضور الغائب المذكور .

هذا ولا يخفى انه من اللازم على من يدعي باحدى المسائل الخمسة حتى يمكن دفع الخصومة ان يثبت مدعاه والاثبات يكون بالوجوه الآتية :

اولاً : بالبينة مثال ذلك :

اذا ادعى المدعي بان المال الفلاني الذي بيد المدعي عليه هو له وادعى المدعي عليه بانه لفلان الغائب وهو بيدي وديعة او مؤجراً او الى اغتصبته منه واقام البينة على ذلك تدفع خصومة المدعي وتوخر رؤية دعوى المدعي الى حين حضور الغائب لان المدعي عليه اثبت ببينته هذه اولاً ان المال للغائب ثانياً دفع خصومة المدعي فالاثبات منه غير مقبول ودفع الخصومة مقبول .

ولكن اذا يشهد الشهود على الوديعة بل شهدوا انه مال الغائب فقط لا تندفع الخصومة لان ملكية الغائب بثبت ببينة المدعي عليه هذه حيث انه ليس معه وكالة من الغائب تخوله حق المخاصمة عنه واثبات ملكيته .

ثانياً بأقرار المدعي : بان ادعى المدعي على آخر بقوله هذا المال لي فاجابه المدعي عليه بقوله اي اغتصبته من فلان وصادقه المدعي على قوله تندفع دعوى المدعي .

ثالثاً بتصديق الغائب على كلام المدعي عليه عند حضوره .

كما لو ادعى المدعي ايضاً ان هذا المال مالي وقال المدعي عليه انه لفلان وان بيدي عليه يد امانة وحضر الغائب وصادق على قوله تندفع خصومة المدعي وتتوجه الى المقر له .

رابعاً : بنكول المدعي عن اليمين مثال ذلك :

اذا لم يستطع المدعي عليه اثبات دعوه وطلب من الحاكم تحليف المدعي اليمين فحاكم يكلفه بها فاذا حلف المدعي على عدم العلم كان المدعي خصماً للمدعي لان الخصومة تتوجه على المدعي عليه باليد الظاهرة فهو بوضعه يده على المال يحول

بين المدعي وبين المدعى به وبقراره بمال الغير المدعى بقصد ابطال الخصومة الموجهة عليه من المدعي فلا يستطيع ابطال الخصومة الا بصحة ولكن اذا انكل المدعي عن حلف اليمين على عدم العلم تدفع خصومته والدفع في المسائل العلمة هو دفع الخصومة لا دفع الدعوى فهما شيئان مختلفان . « البقية تأتي »

« كتشنر والفأر »

روي ، والله اعلم ، ان لورد كتشنر لما ورد خرطوم لما كان قائداً للحملة السودانية ، دخل الى مصر به في احد الايام وقد اشتد عليه التعب والحر ، واوصى الجندي السوداني القائم على حفارته ان لا يدع احداً يصل اليه لانه في حاجة الى قليل من الراحة . فلم يرح القائد نفسه على مضجعه العسكري وهم ، ربما هو كذلك اذا بطلقتين ناريتين قد دويا في جانبه ، فأفاق مذعوراً وهرول الى خارج الخيمة وهو يظن ان العدو قد هاجم المعسكر على حين غفلة . فرأى الخفير واليد قة في يده ، والابتسامة على شفتيه ، سأله عما هناك فأجاب « ارسالية الثانية كانت الماضية عليه . . . هو فأر كان يحاول الدخول الى الخيمة فحمت ان يرجع مولاي في رقاده » .